

قانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٩

بربط موازنة الهيئة القومية للبريد

للسنة المالية ١٩٩٠/٨٩

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر كل من استخدامات وإيرادات الهيئة القومية للبريد لسنة المالية ١٩٩٠/٨٩ بمبلغ ٢٤٩٥٧٩٠٠٠ جنيه (فقط وقده مائتان وتسعة وأربعون مليونا وخمسة وتسعين وسبعين ألف جنيه) موزعا وفقا لما يلى :

أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدر الاستخدامات الجارية لسنة المالية ١٩٩٠/٨٩ بمبلغ ١٦٠١٧٤٠٠٠ جنيه (فقط وقده مائة وستون مليونا ومائة وأربعة وسبعين ألف جنيه) موزعا على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الأول : أجور بمبلغ ١٧١٥٢٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الثاني : النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ١٠٣٠٢٢٠٠٠ جنيه.

ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدر الاستخدامات الرأسمالية لسنة المالية ١٩٩٠/٨٩ بمبلغ ٨٩٤٠٥٠٠٠ جنيه (فقط وقده تسعة وثمانون مليونا وأربعين ألف جنيه) موزعا على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الثالث : استخدامات استثمارية بمبلغ ١١٤٠٣٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الرابع : تحويلات رأسمالية بمبلغ ٧٨٠٠٢٠٠٠ جنيه .

ثالثاً - الإيرادات الجارية :

قدر الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٩٠/٨٩ بمبلغ ١٦٠١٧٤٠٠ جنية (فقط وقدره مائة وستون مليوناً ومائة وأربعة وسبعين ألف جنيه) بالباب الثاني -

إيرادات جارية وتحويلات جارية .

رابعاً - الإيرادات الرأسمالية :

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٠/٨٩ بمبلغ ٨٩٤٥٠٠ جنية (فقط وقدره تسعه وثمانون مليوناً وأربعين ألف وخمسة آلاف جنيه) موزعاً على البابين :

(أ) بحصة الباب الثالث : إيرادات رأسمالية متقدمة بمبلغ ٧٨١١٢٠٠ جنية .

(ب) بحصة الباب الرابع : قروض محلية وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ١١٢٩٣٠٠ جنية قروض من بنك الاستثمار القومي .

(المادة الثانية)

تمرى أحكام التأشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٩٠/٨٩ على هذه الهيئة .

(المادة الثالثة)

لتلزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث الاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يخص له من الأعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

(المادة الخامسة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة وزارة المالية .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ١٩٨٩ يضم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ذي القعده سنة ١٤٠٩ (٢٩ يونيو سنة ١٩٨٩).

حسنى مبارك

بيان مواعظ ندوة الطبيعة الفوضوية البريد
السنة الـ١٨٩٤